

تخصص للمراسلات والتلويق. ويؤذن لها في تقديم خدمتي المراسلات والتلويق للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسام هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة التجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفویته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الرابعة

يواافق على دفتر التحملات المضاد إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة «Orbcomm Maghreb» خدمتي المراسلات والتلويق.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

#### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية  
والخصوصية والسياحة.  
الإمضاء : فتح الله والعلو.  
كاتب الدولة لدى الوزير الأول  
المكلف بالبريد وتقنيات  
المواصلات والإعلام.  
الإمضاء : نصر حجي.

مرسوم رقم 2.00.689 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتلويق.

#### الوزير الأول

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات بتاريخ فاتح نوفمبر 1999؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنع شركة «Orbcomm Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)

\*

\* \*

**دفتر تحملات**

**الترخيص المخول لـ «أوريكوم المغرب**  
**لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع**  
**«النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»**  
**للمراسلات والت么ّقّع بالمملكة المغربية**

**الباب الأول****الإطار العام ومدة الترخيص**

**المادة 1**  
**موضوع دفتر التحملات**

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط دفتر تحملات للترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS للمراسلات والت么ّقّع بالمملكة المغربية.

**المادة 2**  
**التعريف**

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية ، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

**1.2 : النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS .**  
**(Global Mobile Personal Communication System)**  
 كل نظام ذي أقمار صناعية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تستأجره أو تقيمه أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرةً للمستعملين الناهيين انتلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

وفي نطاق دفتر التحملات هذا، لا تعتبر سوى الأقمار الصناعية الغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وخدمات كل من الترسيل الراديوي والت么ّقّع.

**2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)**  
**(Base Terrienne / Station HUB)**  
 محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوكهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاد إلى القرى الصناعي وتشويب الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2 : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS) تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS لأوربكوم المغرب.

4.2 . : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites) مجموعة أقمار صناعية تستعملها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2 . : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau) مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 . : أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الفائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المناسبة هذا.

7.2 . : شبكة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS مجموعة البنية التحتية المستقلة من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارات المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مسؤولي اتصالات عموميين.

8.2 . : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS) كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية :  
 - أن يتوفّر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،  
 - أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفواترة واستخلاص المستحقات،  
 - أن يتوفّر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقهها.

9.2 . : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية (Opérateur de service de communications personnelles par satellites) كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفواترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفّر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقهها.

**10.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل لاتصالات الشخصية GMPCS**

(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

**(Abonné) 11.2**

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

**12.2. يوم عمل (Jour ouvrable)**

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**المادة 3  
النصوص المرجعية**

**1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB** طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأثواب عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

**2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.**

**المادة 4  
موضوع الترخيص**

إن الخدمات موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى :

- المراسلات الراديوية،
- التموج.

أما الخدمات الصوتية فليست معنية بهذا الترخيص.

غير أن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، في نطاق شبكته، حرية تسيير مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

## المادة 5 دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. وبعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسيير خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض لمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5. بطلب تودعه أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ويتم تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمكن رفض طلب التجديد. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6 طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6. لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

## المادة 7

**الشكل القانوني لأوريكوم المغرب  
والمواهبات**

- 1.7. تتخذ أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB شكل شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
- 2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB.
- 3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :
- (ا) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB ، كما هو محدد في الملحق 1 ،
  - (ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB أو في أحدهما؛
  - (ج) قيام أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

## المادة 8

**الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

- 1.8. يجب على أوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحددة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

- 2.8. يسمح لاوريكوم المغرب ORB COMM MAGHREB بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مسجلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

## الباب الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

### المادة 9 شروط إقامة الشبكة

#### 1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تُعرض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 2.9. البنية التحتية للشبكة

##### 1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مُقاماً فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضاً إقامة نظام المراقبة (محطة محورية) فوق التراب الوطني.

##### 2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولا سيما المهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

##### 3.2.9. نظام بالأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متائلاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات بتطور مواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسُّنة التي يوقّرها.

#### 4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الخط زم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حسرا بين:

- معدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي ونقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

#### 5.2.9. استئجار البنية التحتية

كما يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتدء لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

#### 3.9. الترددات

##### 1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإطلاقها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

##### 2.3.9. التدخلات

يجب على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرمة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحمية التنسيق الدولي وعدم إشارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الشخصية عبر الأقمار الصناعية المستغلة بالمغرب، يجب على هولاء إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويعرف المشغلون للوكلاء الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة.

#### 4.9. الربط البيني

تطبقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد أوربكوم المغرب من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلتئم المستغلون موقراً وخدمات الربط البيني الطلبات التي تقدم بها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها يكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 97-1025 المشار إليه أعلاه.

#### 5.9. مجموعات الترميم

حسب حاجة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، ستنضم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتأدية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مُعللاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترميم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تؤدى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

#### 6.9. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

##### 1.6.9. إقامة التجهيزات

تمتلك أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد باحترام جميع المقضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

##### 2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط علياً أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

**7.9. منطقة التغطية**

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة أوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB مجموع التراب الوطني.

### المادة 10 شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 1026-97 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

**1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها**

تعهد أوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العاقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لأوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**2.10. جودة الخدمة**

تعهد أوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المعايير الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم ( 24 س / 24 س ) وسبعة أيام في الأسبوع ( 7/7 )، ما عدا في حالة ضرورة تلبية متطلبات تقنية معللة؛
- نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة أوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB أقل من 1%.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى أوربكوم المغرب MASTERSAT MAGHREB. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

### 3.10. سرية وأمن المكالمات

تَتَّخِذُ أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن ظَمَوْضَع زبائنه، على أن تُرَاعَى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتَلَزِّمُ أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تخبر أ Gowانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تَلَزِّمُ أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنه بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبائنه أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB

تَتَّخِذُ أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تستوفر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدةتعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

### 2.3.10. الحيلاد

تضمن أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB حيلاد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتَّخِذُ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

### 4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تَلَزِّمُ أوربيكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؟

- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتنادي أو خم العاقد المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويعين على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بهمدة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 10. الترميز والتشفير

يجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تنشرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

#### المادة 11

#### شروط الاستقلال التجاري

##### 1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

#### 2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

#### 3.11. إشهار التعريفات

تلزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعَدّ طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرْئَق.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا ت Hutchinson على الحصول قواعد المنافسة المشروعة ومبذلة توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتقارب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متداول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

#### 4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB محاسبة تحليلية تتمكن من تحديد التكاليف الحقيقة والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لتقوين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكيد من أن القوائم التركيبية المقتملة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وثبأوغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقوين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

#### 5.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصمام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقدم خدماتها لبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، خلال مدة مقامهم بالملكة المغربية، يعتبر هؤلاء البناء بمثابة مشتركين لدى أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

#### 6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعرifات الربط والاشراك والكلمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقوين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB وكذا تعرifة خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

### الباب الثالث المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

#### المادة 12 احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعتمدة بها، ولا سيما الأهداف المتداولة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنى التحتية.

12. يجب أن تقام البنى التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلتقي كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنى التحتية المذكورة على كاهل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، ويجب أن تتجزء وفقاً لأنظمة والشروط التقنية المعتمدة بها فيما يخص الطرق.

#### المادة 13 المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تلتزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكتوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

#### المادة 14 المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

1.14. وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في تحملات الخدمة الأساسية.

2.14. غير أنه، على نحو انتقالي، تحدّد مساهمة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية برسم سنة 1999 بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم.

3.14. وبداية من سنة 2000، يكون تمويل التكفة الصافية الإجمالية التي تعانيها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمساهمات جميع المستغلين في حدود أربعة بالمائة (4%) من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري به العمل.

#### المادة 15 كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدّد مساهمات أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصریحات التي تدلّي بها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تنسيرات من أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

#### الباب الرابع المقابل المالي والآتاوى

#### المادة 16 المقابل المالي

1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا مقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ مائة ألف (100.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من مقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالقرار الرسمي بتخوّل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه وألمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

**المادة 17****أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية**

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعتمد بها. وثبّر أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB سنوياً ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

**المادة 18****أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

تُخضع أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الخامس****مسؤولية أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB****المادة 19  
المسؤولية العامة**

إن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذلك عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 20

**تفطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

1.20. تؤمن أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المترسخ لها بموجب دفتر التحملات هذه، لا سيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

## المادة 21

**الإخبار والمراقبة**

1.21. تلزم أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية التجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- (ب) عدد النداءات الشهرية؛
- (ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلزم أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB ، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذه، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تسوية أوربكوم المغرب ORB COMM MAGHREB؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البياني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع البناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أوربكوم المغرب ORBCOMM والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

**الباب السادس**  
**أحكام ختامية**

**المادة 23**

**تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

**المادة 24**

**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 25**

**وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. تلزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

**المادة 26**

**لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

**المادة 27**

**اختيار محل المخبرة**

اختيار أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخبرة :

فضاء باب أنفا، عمارة ب، زاوية شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء .

**المادة 28**

**الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشوريين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقع على دفتر التحملات هذا من قبل أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يوم 17 نونبر 1999 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.